السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي

إِصْلاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ

تأليف

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

قام بخدمته

أشرف علي خلف

دار البصيرة

الإسكندرية



السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ

في إصلاح الراعي والرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

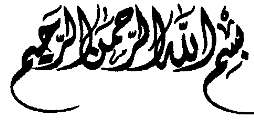


رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١١٩٣٠
الترقيم الدولي : I.S.B.N

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية ـ ٢٤ ش كانوب ـ كامب شيزار ـ ت : ٥٩٠١٥٨٠



(ربِّ يسِّرْ وأعِنْ)

خطبة المؤلف

قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ـ رحمه الله تعالى ـ:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز، وختمهم بمحمد ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز.

(أما بعد...) فهذه رسالة مختصرة، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة نحوه مختصراً.
ـ رواه مسلم (١٧١٥)، والبخاري في «الأدب» (٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

موضوع الرسالة:

وهذه الرسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء: ٥٨-٥٩).

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم، وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإن لَمْ تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: ٢).

وإذا كانت قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فصل

استعمال الأصلح

وأما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما ـ الولايات: وهو كان سبب نزول الآية، فإن النبي ﷺ لما فتح مكة، وتسلم مفاتيح الكعبة من بني أبي طلحة طلبها من العباس؛ ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني طلحة، فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: **«من وَلِي من أمر المسلمين شيئًا، فَوَلَّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»**[1] (رواه الحاكم في صحيحه)، وفي رواية: **«من قلد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله، وخان المؤمنين»**[2]. وروى بعضهم: أنه من قول عمر لابن عمر روي ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين»**.

وهذا واجب عليه، فيجب عليه أن يبحث عن المستحقين للولايات: من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى

---

(١) رواه أحمد (١/٦)، والحاكم (٤/٩٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٣٢).

(٢) انظر ما قبله.

أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمـراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخـزان الأموال، وحراس الحصون، والحـدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبـار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين.

فيجب على كل من ولي شـيئًا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يـستعمل فيـما تحت يده في كـل موضع أصلح من يقـدر عليه، ولا يقـدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سـبق في الطلب، بل ذلك سبـب المنع؛ فإن في الصـحيـحين عن النبي ﷺ: «أن قومًـا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فـقال: **إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه**»[1]. وقال لـعبد الرحـمن بن سـمرة: «**يا عبـد الرحـمن بن سـمرة، لا تسأل الإمـارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها**»[2] (أخرجاه في الصحيحين). وقال ﷺ: «**من طلب القضاء، واستعان عليه وكل إليه، ومن لَمْ يطلب القضاء، ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكًا يسدده**»[3] (رواه أهل السنن). فإن عـدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بـينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقـة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعرب والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسـوله والمؤمنين، ودخل فيما نَهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُـونُوا اللَّهَ وَالرَّسُـولَ وَتَخُـونُوا أَمَـانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُـونَ﴾ (سورة الأنفال: ٢٧). ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة الأنفال: ٢٨).

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٨٢٤)، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجة (٢٣٠٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثيبه الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله، وفي ذلك الحكاية المشهورة: «أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أفغرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ـ وكان في مرض موته ـ، فقال: أدخلوهم عليَّ، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرًا، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بَنيَّ والله ما منعتكم حقًا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني: قال: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله ـ يعني: أعطاها لمن يغزو عليها ـ».

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئًا يسيرًا، يقال: أقل من عشرين درهمًا. قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس ـ أي: يسألهم بكفه ـ وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لُبٍّ.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة التي هي الولاية: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»[١] (رواه مسلم).

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا ضُيِّعَت الأمانة، فانتظر الساعة**»، **قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»**[٢]. وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة الإسراء: ٣٤). ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة. وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنْزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[٣] (أخرجاه في الصحيحين)، وقال ﷺ: «**ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة**»[٤] (رواه مسلم).

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: «السلام عليك أيها الأجير». فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال: قل أيها الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم، فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٦٤٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

مرضاها، وحبست أولها على أخراها، وفّاك سيدها أجرك، وإن أنت لَمْ تَهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها».

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنْزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

فصل

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عُرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختلت بعض الأمور بسبب من غيره، إذ لَمْ يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن:١٦). ويقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة:٢٨٦). وقال في الجهاد: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النساء:٨٤). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (سورة المائدة:١٠٥).

فمن أدى الواجب المقدور عليه اهتدى، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١] (أخرجاه في الصحيحين). لكن إذا كان منه عجز ولا حاجة إليه أو خيانة عوقب على ذلك.

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (سورة القصص:٢٦). وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (سورة يوسف:٥٤). وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ (سورة التكوير:١٩-٢١).

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى: شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن، وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (سورة الأنفال:٦٠). وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»[٢]. وفي رواية: «فهي نعمة جحدها»[٣] (رواه مسلم). والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٨٠) عن عقبة بن عامر، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٠).
(٣) رواه مسلم (١٩١٩)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

تعالى: ﴿ فلا تَخْشَوُا النَّاسَ واخْشَوْنِ ولا تَشْتَرُوا بآياتي ثَمَنًا قَليلاً ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٤٤). ولهذا قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة**»[1] (رواه أهل السنن).

والقاضي: اسم لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما، سواء سمي خليفة، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو وليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة؛ فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا عين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه جور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا.

كما سئل الإمام أحمد: «عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزا؟ **فقال**: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر».

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجة (٢٣١٥)، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٢٢).

وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[(١)]، وروي: «بأقوام لا خلاق لهم». فإذا لَمْ يكن فاجرًا كـان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لَمْ يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعـمل خالد بن الوليد رضي الله عنه على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالدًا سيف سَلَّه الله على المشركين»[(٢)]. مع أنه أحيانًا كان قـد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»[(٣)]. لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحـابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمـه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غـيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصـدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم»[(٤)] (رواه مسلم). نَهى أبا ذر عن الإمـارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفًا، مـع أنه قد روي: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»[(٥)].

وأمَّرَ النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة «ذات السلاسل» استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليـهم على من هم أفضل منه، وأمر أسامـة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه؛ ولذلك كان يستـعمل الرجل لمصلحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمـير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) صححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٧)، وعزاه لابن عساكر، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٩٥).
(٣) رواه البخاري (٣٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) رواه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٣٦٦٩)، عن أبي ذر رضي الله عنه.
(٥) رواه الترمـذي (٣٨٠١)، وابن ماجـة (١٥٦)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وصـححـه الألباني في «صـحيح الجامع» (٥٤١٣).

وهكذا أبو بكر ﷺ خليفة رسول الله ﷺ مازال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها بل عينه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لَمْ يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق ﷺ يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح ﷺ؛ لأن خالدًا كان شديدًا كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل حتى قال النبي ﷺ: «أنا نبي الرحمة، وأنا نبي الملحمة»[1]. وقال: «أنا الضحوك القَتَّال»[2]. وأمته وسط، وقال الله تعالى فيهم: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ (سورة الفتح: ٢٩). وقال تعالى: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة المائدة: ٥٤). ولهذا لما ولي أبو بكر وعمر ﷺ صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر»[3].

وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم، وما برز به على عمر وسائر الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٦)، وحسنه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣١٦).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجة (٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٤٣)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلابد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته، وكذلك في إمارة الحرب إذ أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لَمْ تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لَمْ تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»**.

ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيدًا تأييدًا تامًا من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالمًا عادلاً قادرًا، بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلابد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لَمْ يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دَيِّن فأيهما يُقَدَّم؟ **فقال:** إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم، وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة،

واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهدًا، أو يجوز أن يكون مقلدًا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط ذلك في غير هذا الموضع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

فصل

معرفة الأصلح وكيفية تمام الولاية

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر؛ فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي سلطان على الجند؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على الحرب، كان هو الذي يأمره للصلاة بأصحابه وكذلك إذا استعمل رجلاً نائبًا على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليًا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود

وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك كان خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوًا»[1]. ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة».

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة»[2].

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين»[3]. فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (سورة البقرة: ٤٥).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٥٣). وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (سورة طه: ١٣٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦-٥٨).

فالمقصود: الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر

---

(١) رواه أبو داود (٣١٠٧)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، والحاكم (١/ ٣٤٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦٤).

(٢) رواه مالك (١/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٦٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لَمْ يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم؛ ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم». فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة». وفي المسند للإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»[1]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[2].

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاث: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق»[3].

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله»[4]. وقد قال الله تعالى ـ لما أمر بالجهاد ـ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (سورة الأنفال: ٣٩).

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٢).
(٢) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٢٨٦٥).
(٤) رواه أبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجة (١٨٠٩)، وأحمد (٤/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٢٣).

وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**[1] (أخرجاه في الصحيحين).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة الحديد: ٢٥). فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط: في حقوق الله تعالى، وحقوق خلقه.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ (سورة الحديد: ٢٥). فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف.

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ـ يعني: السيف ـ من عدل عن هذا ـ يعني: المصحف ـ فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي، فإذا كانت الولاية ـ مثلاً ـ إمامة صلاة فقط: قدم من قدمه النبي ﷺ حيث قال: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه»**[2] (رواه مسلم).

فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لَمْ يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستهموا عليه»**[3].

---

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا كان التقديم بأمر الله - إذا ظهر - وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفي الأمر - كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

فصل

الأمـــوال

القسم الثاني من الأمانات - الأموال؛ كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣).

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصَدُقَات النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلاَّ الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (سورة المعارج: ١٩-٣٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٠٥). أي: لا تخاصم عنهم، وقال النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[١]. وقال النبي ﷺ: «**المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نَهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله**»[٢]. وهو حديث صحيح بعضه في

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الصحيحين، وبعضه صححه الترمذي[1]، وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدَّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[2] (رواه البخاري). وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية.

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم، وإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[3]. وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى كل ذي سلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٥٨-٦٠).

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالمًا، كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة، فقال: «أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[4]. ففي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٥٠١٠)، وابن حبان (١٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١١٨).
(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجة (٢٣٩٨)، وأحمد (٥/٢٦٧)، عن أبي أمامة رضي الله عنه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٣)، و«الإرواء» (١٤٠١).
(٤) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «فُوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[١].

وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»[٢].

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكًا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[٣] (رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه). فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أحبوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: «يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله. فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟!». وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس، فقال: «إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا».

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣١١٧).

وينبغي أن يعرف أن ولي الأمر كالسوق، ما نـفق فيه جُلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العـزيز ﷺ، فإن نفق فيه الصدق والبر والعـدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجـور والخيانة جلب إليه ذلك، والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضـعه في حقـه، ولا يمنعه من مسـتحقـه، وكان علي بن أبي طالب ﷺ إذا بلغه أن بعـض نوابه ظلم يقول: **«اللهم إني لَمْ آمـرهم أن يظلمـوا خلقك، أو يتركوا حقك»**.

فصل

الغنيمة

الأمـوال السلطانيـة التي أصلهـا في الكـتاب والـسنة ثلاثة أصناف: الغنيـمـة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة: فهي المال المأخوذ من الكفار بالقـتال، ذكرها الله في سورة الأنفال التي أنزلهـا في غزوة بدر، وسمـاها أنفالاً، لأنّهـا زيادة في أموال المسلمين، فـقال: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ (سورة الأنفال: ١). إلى قوله: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (سورة الأنفال: ٤١). وقال: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (سورة الأنفال: ٦٩). وفي الصحـيحين عن جـابر بن عبـد الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمسًا لَمْ يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»**[1]. وقال النبي ﷺ:

(١) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

«بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[(١)] (رواه أحمد في المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخاري).

فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«الغنيمة لمن شهد الوقعة»**. وهم الذين شهدوا القتال، قاتلوا أو لَمْ يقاتلوا، ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابى أحد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونَها.

وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: **«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»**[(٢)]. وفي مسند الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: **قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»**[(٣)].

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا ينفلون كذلك.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وعبد بن حميد (١/ ٨٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١/ ١٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٧٩).

وكان ينفل[١] السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل، قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس، لئلا يفضل بعض الفاتحين على بعض.

والصحيح: أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس، كما فعل النبي ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء الثغر، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره، وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له. كما روي أن النبي ﷺ قد قال ذلك في غزوة بدر[٢]، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها، لَمْ يجز لأحد أن يغل منها شيئًا: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة آل عمران:١٦١). فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها[٣]، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذنًا جائزًا، فمن أخذ شيئًا بلا عدوان حل له تخميسه، فكل ما دل على الإذن فهو إذن وأما إذا لَمْ يأذن أو أذن إذنًا غير جائز جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريًا للعدل في ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٤٨)، وابن ماجة (٢٨٥١)، وأحمد (٤/١٥٩)، والدارمي (٢٤٨٣)، وابن حبان (١٦٧٢ ـ موارد) عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣١٤١).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٠٥)، والبيهقي (٩/٦١) عن رجل من الأنصار، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٧٣).

ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والحال هذه، وأباح للإمـام أن يفعل فيها ما يشاء، فقـد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط، والعدل في القـسمة: أن يقسم للراجـل سهم وللفارس ذي الفـرس العربي ثلاثة أسـهم: سهم له، وسهـمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر[1].

ومن الفـقهـاء من يقول: للفـارس سهـمان. والأول هو الذي دلت عليـه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفـسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين.

ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه. والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية ويسمى: البـرذون، وبعضهم يسميه: التتري، سـواء كان حصانًا أو خصيًا يسمى الإكديش أو رمكة وهي الحجـرة، كان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجرة، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي، لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مـالاً قد كان للمسلـمين قبل ذلك من عقار أو منقـول، وعرف صاحبه قبل القسمة، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال، اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل

الصدقات

وأما الصدقات: فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال: «إن الله لَمْ يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»(1).

فالفقراء والمساكين: يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب.

والعاملين عليها: هم الذين يجبونَها، ويحفظونَها، ويكتبونَها ونحو ذلك.

والمؤلفة قلوبُهم: سنذكرهم ـ إن شاء الله تعالى ـ في مال الفيء.

وفي الرقاب: يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

والغارمين: هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونِهم ولو كان كثيراً إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا.

وفي سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ.

وابن السبيل: هو المجتاز من بلد إلى بلد.

---

(1) رواه أبو داود (١٦٣٠)، والدارقطني (٢/١٣٧)، والبيهقي (٤/١٧٣) عن زياد بن الحارث الصُّدَّائيِّ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٢٠)، و«ضعيف الجامع» (١٦٤٢).

فصل

الفــيء

وأما الفيء: فأصله ما ذكـره الله تعالى في سورة الحشر التـي أنزلها في غزوة بني النضير بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الحشر: ٦-١٠).

فذكر الله سبـحانه وتعالى المهاجرين والأنصار والذين جـاءوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ﴾ (سورة الأنفال: ٧٥). وفي قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ ﴾ (سورة التوبة: ١٠٠). وفي قوله: ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (سورة الجمعة: ٣).

ومعنـى قوله: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ (سورة الحشر: ٦). أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً. ولهذا قال الفقهاء: «إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو مـعنى القتال». وسمي فيئًا، لأن الله أفاءه على المؤمنين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال

إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لَمْ يعبدوه بها، وأموالهم التي لَمْ يستعينوا بِهـا على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لَمْ يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العُشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العُشر، هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة، فدفع ميراثه إلى أكبر تلك القبيلة[1]، أي: أقربُهم نسبًا إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قول منصوص وغيره، ومات رجل لَمْ يخلف إلا عتيقًا له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، قال بذلك طائفة أصحاب أحمد وغيرهم، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان ﷺ وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٤)، وأحمد (٥/ ٤٣٧)، والحاكم (٤/ ٦٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤٣)، من حديث بريدة بن الحصيب، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٢١).

ولَمْ يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم بأن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به في كتابه.

ولَم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فصارت الأموال في هذه الأزمان وما قبلها ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب أو السنة أو الإجماع كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجنايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتل قتيل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكب، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا، وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك.

وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد تتظالَم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، وتكنز الولاة من مال الله مما لا يحل كنْزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال يجب أداؤه، كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف أو مال لبيت المال، أو عنده دين، وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين ودين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال، وصير في الحبس فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة

إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته»**[(١)] (رواه أهل السنن). وقال ﷺ: **«مطل الغني ظلم»**[(٢)] (أخرجاه في الصحيحين). و(**اللي**): هو المطل. والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: «أن كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإن لَمْ تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر». فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﷺ، ولا أعلم فيه خلافًا.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود وهو سعية عم حيي بن أخطب عن كنْز مال حيي بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: **«العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»**[(٣)]. فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حييًا يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، وهذا الرجل كان ذميًا، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونَها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجة (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/٢٢٢)، من حديث الشريد بن السويد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٠٦)، وابن حبان (١٦٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٢٩) من حديث ابن عمر ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٩٧).

هدايا العمال غلول. وروي إبراهيم الحربي في كتاب (الهدايا) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«هدايا الأمراء غلول»**[١].

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: **استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللتبية - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفر إبطيه: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثًا**[٢].

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية، فلما تغير الإمام والرعية كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون من أخذ منهم عوضًا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره، وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من

---

(١) لم أجده بلفظه، وهو عند أبي داود (٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والبيهقي (٦/ ٣٥٥)، عن بريدة بلفظ: **«من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»**.

(٢) رواه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (٨٣٢).

تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم، ففي حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام**»[(١)].

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»[(٢)]. وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فيقضى له فيهدى إليه فيقبلها**». وروي أيضًا عن مسروق: أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفًا، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: «**من رد عن مسلم مظلمة فرزأ عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحت**». فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم. قال: «**ذاك كفر**».

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة، ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم، **فإن التعاون نوعان**:

الأول - تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسكت عنه خشية أن يكون من

---

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢١٠) للطبراني. ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٩٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١)، من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٩٢).

أعوان الظلمة فقد ترك فرضًا على الأعيان، أو على الكفاية متوهمًا أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني ـ تعاون على الإثم والعدوان: كإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى صاحبها ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال ـ إذا لَمْ يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ـ أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين، هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص في موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها على أصحابها، وعلى المسلمين، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (سورة التغابن:١٦). المفسر لقوله: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ (سورة آل عمران:١٠٢). وعلى قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١] (أخرجاه في الصحيحين).

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع.

---

(١) سبق تخريجه.

والمعين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنْزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم، مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بمال هو أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المتأدبين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسيط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل يوكل كل لهم في الدفع عنهم والإعطاء كان محسنًا.

لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيًا مرتشيًا لمن يريد، وآخذًا ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانُهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار.

فصل

وجوب صرف الأموال

وأما المصارف: فالواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيئ، لأنه لا يحصل إلا بِهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيئ: هل هو مختص بِهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين: ذوو الولايات عليهم، كالولاة، والقضاة، والعلماء والسعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والناظر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفئ ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون. ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة في الميراث.

والصحيح: أنَّهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته».

فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام: الأول ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال، والثاني من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجعلون لهم منافع الدين والدنيا، أو يبلي بلاء حسنًا في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضًا، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكًا في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحـدًا ما لا يستحقـه لهوى نفسه من قـرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضـلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمـة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز ـ بل يجب ـ الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبُهم من الفيء ونحوه، وكـما كـان النبي ﷺ يعطي المؤلفـة قلوبُهم من الفيء ونحوه، وهـم السادة المطاعون في عشـائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حـابس سيد بني تميم، وعيـينة بن حصن سيد بنـي فزارة، وزيد الخيل الطائي سيـد بني نبهان، وعلقـمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب، ومثل سـادات قريش من الطلقاء، كصفوان بن أمية، وعكرمة بـن أبي جهل، وأبي سفـيان بن حـرب، وسهـيل بن عمـرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

ففي الصحيـحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعث علي وهو بالـيمن بذهيبة في تربتهـا إلى رسول الله ﷺ، فقـسمهـا رسول الله ﷺ بين أربعة نفـر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخـيل الطائي، ثم أحد بني نبـهان. قال: فـغضبت قـريش والأنصار، فـقـالوا: يعطي صناديد نجـد ويدعنا. فـقـال رسـول الله ﷺ: **«إني إنما فـعلت ذلك لأتألفهم»**. فجـاء رجل كث اللحيـة مشرف الوجـنتين، غائر العينـين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فـقال: اتق الله يا محـمد، فقـال رسول الله ﷺ: **«فمن يطع الله إن عصيتـه؟ أيامنني أهل الأرض ولا تـأمنوني؟»**. قال: ثم أدبر الرجل، فـاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليـد. فقال رسول الله ﷺ: **«إن من ضئضئ هذا**

قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[١].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نَهبي ونَهب العبيد ** بيْن عُيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس ** يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ** ومن يُخفض اليوم لا يرفع

قال: «فأتم له رسول الله ﷺ مائة»[٢] (رواه مسلم). و(العبيد): اسم فرس له.

والمؤلفة قلوبُهم نوعان: كافر ومسلم.

فالكافر: إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لَمْ يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع: يرجى بعطيته المنفعة أيضًا، كحسن إسلامه، وإسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو لنكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لَمْ ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد.
(٢) رواه مسلم (١٠٦٠)، عن رافع بن خديج، والبخاري (٣١٥٠)، عن أبي مسعود.

عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعـون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كـذي الخويصرة الذي أنكـره على النبي ﷺ حتى قال فـيه ما قـال، وكذلك حزبـه الخوارج أنكروا على أميـر المؤمنين علي رضي الله عنه ما قـصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم، لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيـرًا ما يشتبه الورع الفـاسد بالجبن أو البخل، فإن كلاهمـا فيه ترك، فيشـتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنًا وبخلاً، وقد قال النبي ﷺ: **«شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع»**[(1)] (قال الترمذي: حديث صحيح).

وكذلك قـد يترك الإنسان العـمل ظنًا، أو إظهار أنه ورع، وإنما هو كـبر وإرادة للعلو في الأرض، وقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[(2)] كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعـمل كالروح للجـسد، وإلا فكل واحد من السـاجد لله، والساجـد للشمس والقمر، قد وضع جـبهته على الأرض، فصورتُهمـا واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ (سورة البلد:١٧). وفي الأثر: «أفضل الإيمان: السماحـة والصبر». فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجـود الذي هو العطاء والنجدة التى هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك فلهذا كان من لا يقـوم بهما سلبه الله الأمر، ونقله إلى غيره كما قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (سورة التوبة:٣٨-٣٩).

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٠٢)، وأبو داود (٢٥١١)، والبيهقي (٦/ ١٧٠)، وابن حبـان (٨٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (سورة محمد: ٣٨).

وقد قال الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (سورة الحديد: ١٠). فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة، وكذلك قال الله تعالى في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة: ٤١). وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة آل عمران: ١٨٩). وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة: ٣٤).

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (سورة الأنفال: ١٦).

وفي قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ (سورة التوبة: ٥٦).

وهو كثير في الكتاب والسنة، وهذا مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنَّهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا جفنة. ويقولون: لا فارس الخيل، ولا وجه العرب.

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، ولم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نَهابين وهابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف

الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لَمْ يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لَمْ يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق، وفعل المحارم، فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك: أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون أو يمنعون عنها مطلقًا، وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق عاضد إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب، ولا يتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بِهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بِهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطئوا، ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار ومن الفجار، لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبُهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين والدنيا التى يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان لـ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ (سورة النحل:١٢٨)، ولا تتم السياسة الدينية إلا بِهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بِهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين.

وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه: أن هرقل ملك الروم قال له ـ عن النبي ﷺ ـ: «بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة»[1].

وفي الأثر: «أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: يا إبراهيم أتدري لِمَ اتخذتك خليلاً؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ».

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء ـ الذي هو السخاء وبذل المنافع ـ نظيره في الصبر والغضب، الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

إن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربِّهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربِّهم، والثالث وهو الوسط: أن يغضب لا لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لَمْ يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله»[2].

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق، لا يصلح بِهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم،

---

(١) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٨).

ويغضبون لـربِّهم إذا انتهكت محارمه، ويعفـون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور.

وكلما كـان إليها أقرب كـان أفضل، فليجـتهد المسلم بالتـقريب إليها بجـهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمـدًا ﷺ من الدين، فهذا في قول الله سبـحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (سورة النساء: ٥٨).

فصل

حدود الله وحقوقه

وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (سورة النساء: ٥٨). فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول ـ الحدود والحـقوق التي ليست لقـوم معينـين، بل منفعتـها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محـتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحـقوق الله مثل: حـد قطاع الطريق والسراق والزناة، ونحـوهم، ومـثل الحكم في الأمور السلطانيـة، والوقوف والوصايا التـي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايـات، ولهذا قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: **«لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء».**

وهذا القسم يـجب على الولاة البحث عنه، وإقـامته من غـير دعـوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم يتفـقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسـروق، وقد اشترط بعـضهم المطالبة بالمال، لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطَّله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلاً.

روى أبو داود في سننه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لَمْ يزل في سخط الله حتى ينْزع، ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال.** قيل: يا رسول الله ، وما ردغة الخبال؟ قال: **عصارة أهل النار»**[1].

فذكر النبي ﷺ الحكام والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: **ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقال: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله، إنمَّا هلك بنو إسرائيل أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[2]. ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حِبُّ رسول الله ﷺ غضب رسول الله ﷺ وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠)، والطبراني (١٢/ ٢٧١)، والحاكم (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

وقد روى: «**أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها**»[1]. وقد روي: «**أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لَمْ يتب سبقته يده إلى النار**». وروى مالك في الموطأ: «أن جماعة أمسكوا لصًا ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده. فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»[2]. يعني الذي يقبل الشفاعة. «**وكان صفوان بن أمية نائمًا على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتي به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده فقال: يا رسول الله، أعلى رداء تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: فهلا قبل أن تأتيني به؟!. ثم قطع يده**»[3] (رواه أهل السنن). يعني: عليه السلام أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رفع إليَّ فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهِبَة ولا غير ذلك، ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم -: على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لَمْ يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين. وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ (سورة النساء: ٨٥). فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير معه شفعًا بعد أن كان وترًا، فإن أعنته على بر وتقوى كانت شفاعته حسنة، وإن أعنته على إثم وعدوان

---

(١) رواه البخاري (٦٨٠٠)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مالك (٢/ ١٨٦)، والدارقطني (٣/ ٢٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٣/ ٤٠١)، عن صفوان ابن أمية، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

كانت شفاعته سيئة، والبر: ما أمرت به. والإثم: ما نُهيت عنه. وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٣٣-٣٤). فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم، والمفهوم، والتعليل. وهذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقراً بالذنب تائبًا فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لَمْ يقم عليه حد، وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «**فهلا تركتموه**»[1]. وحديث الذي قال: «**أصبت حدًا فأقمه عليَّ**»[2]. مع آثار أخر.

وفي سنن أبي داود والنسائي: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**»[3]. وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا**»[4]. وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله تعالى، فحصل الرزق والنصر.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٨)، وأبو داود (٤٤١٩)، وابن ماجه (٥٥٥٤)، من حديث هزال، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٥٤).
(٢) رواه البخاري (٦٨٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٩٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٥١).
(٤) رواه النسائي (٤٩٢٠)، وابن ماجه (٢٨٣٥)، وأحمد (٢/٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٢٥)، و«الصحيحة».

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين:

أحدهما - تعطيل الحد.

والثاني - أكل السحت، فترك الواجب، وفعل المحرم، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة المائدة: ٦٣). وقال الله تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (سورة المائدة: ٤٢). لأنَّهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى: البرطيل وتسمى أحيانًا: الهدية، وغيرها.

ومتى أكل السحت ولي الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها، وقد لعن رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي والرائش» الواسطة الذي يمشي بينهما [1] (رواه أهل السنن).

وفي الصحيحين: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقال صاحبه - وكان أفقه منه - نعم يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفًا في أهل هذا - يعني أجيرًا - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإن رجالاً من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها»، فسألها، فاعترفت، فرجمها» [2]. ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ٦٤) عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧)، والترمذي (١٤٣٣)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٥٤٢٦)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والدارمي (٢٣١٧) عن أبي هريرة ﷺ.

الحد عنه أمر النبي ﷺ برد المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم، وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء كقيس ويمن وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدًا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصل البرطيل: هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة، لأنَّها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: **«إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة»**.

وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالاً لبعض الناس، ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونَها له أو غير ذلك كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية.

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا بعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًا، لا يبارك فيها والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه، إذا أحموا أحدًا أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أمير، فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله.

فقد روى مسلم في صحيحه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا**»[١]. فكل من آوى محدثًا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «**إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**»[٢]. فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لاسيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيه مما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن، وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد، قال النبي ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث**»[٣] (رواه البخاري). فمهر البغي الذي يسمى جذور القحاب، وفي معناه: ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه، ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها: ﴿**فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ**

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٨)، والنسائي (٤٤٣٤)، من حديث عليّ رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٥٦٨)، بهذا اللفظ من حديث رافع بن خديج، والبخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، من حديث أبي مسعود نحوه.

الْغَابِرِينَ﴾ (سورة الأعراف:٨٣). وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ (سورة هود:٨١). فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود ليعينك، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك.

وبمنْزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين، يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠). وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤). وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (سورة التوبة: ٧١). وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة المائدة:٧٩). وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (سورة الأعراف:١٦٥). فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: **«أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (سورة المائدة: ١٠٥). وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله**

بعقاب منه»[1]. وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا أخفيت لَمْ تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر أضرت العامة»[2].

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك، فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء، وإن كان التارك للصلاة واحدًا فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل، وهل يقتل كافرًا أم مسلمًا فاسقًا؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافرًا، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها.

أما إذا جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: «يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: لا

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٧٦١).

(٢) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٧/٥٢٨) للطبراني في «الأوسط»، وقال: «وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك» ا.هـ.

تستطيعه - أو لا تطيقه -. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»[1]. وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»[2]. (كلاهما في الصحيحين). وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[3]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (سورة الحجرات: ١٥). وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ١٩-٢٢).

فصل

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

فمن ذلك عقوبة المحاربين، قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها؛ ليغصبوا المال مجاهرة من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين أو فسقة الجند أو مردة الحاضرة أو غيرهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٣٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١) من حديث معاذ، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١١٠).

وقد روى الشافعي ـ رحمه الله ـ في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض». وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

ومنهم من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لَمْ يقتل، مثل أن يكون رئيسًا مطاعًا فيها، ويقطع من رأى قطعه في مصلحة، وإن كان لَمْ يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال.

كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حدًا، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حد لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافىء للقاتل مثل أن يكون القاتل حرًا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًا أو مستأمنًا، فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حدًا، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط. والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة

المحاربين، والربيئة هو: الناطور الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين.

فإن النبي ﷺ قال: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قاعدتهم»**[1]. يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنَّها بظهره وقوته، وتمكنت لكن تنفل عنه نفلاً، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم، وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنَّها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم، وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان، كما قال النبي ﷺ: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»**. قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: **«إنه أراد قتل صاحبه»**[2]. (أخرجاه في الصحيحين).

وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال، وإن لَمْ يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا ـ كما قد يفعله الأعراب كثيرًا ـ فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿**أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ**﴾ (سورة المائدة: ٣٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة.

تقطع اليد اليمنى التي يبطش بها، والرجل اليسرى التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائمًا من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله.. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، أو تركوا الحراب فإنهم ينفون، فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه، وقال النبي ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»**[1]. (رواه مسلم). وقال: **«إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»**[2]. وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: بل يصلبون، ثم يقتلون وهم مصلبون.

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل، فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)، وأحمد (١/٣٩٣)، من حديث ابن مسعود، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٦٣).

وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه: **«ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»**[١]. حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم ما فعلوا، والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ (سورة النحل:١٢٦). قيل: إنَّها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم، فقال النبي ﷺ: **«لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا»**[٢]. فأنزل الله هذه: وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (سورة الإسراء:٨٥). وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود:١١٤). وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب، فنزلت مرة ثانية، فقال النبي ﷺ: **«بل نصبر»**[٣].

وفي صحيح مسلم: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أو حاجة في نفسه أوصاه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم يقول: **اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»**[٤].

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال قد قيل: «إنَّهم ليسوا محاربين، بل هم بمنْزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس». وقال الأكثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا

(١) رواه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٢٦٦٧)، والدارمي (١٦٥٦)، وابن حبان (٤٢٨٧).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١١٦)، والطبراني (١١/ ٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٢٠)، والألباني في «الضعيفة» (٥٤٨).
(٣) رواه أحمد (٢٠٨٥١) من حديث أبيّ بن كعب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٣٧).
(٤) رواه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، والدارمي (١٩٧٠).

قول مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هو في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة؛ ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنَّهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالبًا إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المتحزبون الذي تسميهم العامة في الشام ومصر: المنسر، وكانوا يسمون ببغداد: العيارين، ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضًا، وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد، وحكى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لَمْ يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل عل أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصي فهو مجاهد في سبيل الله، وأما إذا كان يقتل النفوس سرًا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، وإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منْزلة من يستأجره لخياطة، أو طبيبًا أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المعرجين، فإذا كان أخذ المال، فهل هم المحاربين، أم يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما ـ أنَّهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

والثاني ـ أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما: هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدًا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فسادًا عامًا.

فصل

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لَمْ ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لَمْ يقتلوا، ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغير العنق، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم لا إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لإقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون طريق الحاج أو غيره من الطرقات.

والجبليَّة: الذين يعتصمون برءوس الجبال والمغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك النهيضة فإنَّهم يقاتلون كما ذكرنا، لكن قتالهم ليس بمنْزلة قتال الكفار، إذا لَمْ يكونوا كفارًا، ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانَها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لَمْ نعلم عن الآخذ، وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما أخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحًا مثخنًا لَمْ يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب وكفانا شره لَمْ نتبعه، إلا أن يكون عليه حد، أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها وأكثرهم يأبون ذلك.

فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين قوتلوا لقتالهم، وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرءوس والدواب والأحمال ونحو ذلك فهذا بخاس مكاس عليه عقوبة المكاسين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به مع أنه من أشد الناس عذابًا يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[1]. ويجوز للمطلوبين الذين يراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»[2].

وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لَمْ يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤١٠٥)، وأحمد (١/ ١٩٠)، عن سعيد بن زيد، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٤٨).

أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل، ولا يجوز التمكن منه بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكن منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره، وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان ـ والعياذ بالله ـ فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره، فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية ـ وقد أخذوا الأموال التي للناس ـ فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذلك السراق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، أبقاهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه، فهؤلاء أولى وأحرى، وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونَها لأربابِها كما يضمن سائر الغاصبين. وهو قول الشافعي وأحمد ﷺ، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة، وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع. وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقيل: يضمنونَها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ.

ولا يحل للسلطـان أن يأخذ من أربـاب الأموال جـعـلاً على طلب المحـاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبـيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كـما يخـرج في غيـره من الغزوات التـي تسمى البـيكار، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه سائر الغـزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كـفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصـدقات، فإن هذا من سـبيل الله، فـإن كان على أبناء السـبيـل المأخوذين زكـاة مثل التـجار الذين قـد يؤخذون فـأخذ الإمـام زكاة أموالهم، وأنـفقهـا في سبـيل الله كنفقة الذين يـطلبون المحـاربين ولو كانـت لهم شوكـة قـوية تحتـاج إلى تأليف فـأعطى الإمـام من الفيء والمصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضـار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون، ونحـو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبُهم، وقد ذكر مـثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضـعف عن مقاومة الحراميـة، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين التجار ونحوهـم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعـذر ذلك فيرسل الأمثل فـالأمثل، فإن كـان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحـوهم يأمرون الحرامـية بالأخذ في الباطن أو الـظاهر حتى إذا أخذوا شيـئًا قاسمـهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لَمْ يرضـهم فهذا أعظم جرمًا من مـقدم الحراميـة؛ لأن ذلك يمكن دفعـه بدون ما يندفع به هذا، والجواب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم، فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ وأكثر أهل العلم.

وإن أخذوا المال قطعت يده ورجليه، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب، وقيل: يخير بين هذين وإن كان لَمْ يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا»**[(١)].

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»**[(٢)]. (وروى مسلم نحوه عن جابر).

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم. ونهانا: عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبرق»**[(٣)]. فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٣)، ومسلم (٢٥٨٤)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب.

جازت عقوبتـه بالحبس وغيره حتى يخبـره؛ لأنه امتنع من حق وجب عليه لا يدخله النيابة فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (سورة فاطر:١٨). وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه»[1]. وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامنًا ولا له عنده ماله.

أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره من غير أو يكون قد أذنب، لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل، فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة وحمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضًا للمظلوم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (سورة المائدة:٨).

وإما إعراضًا عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبنًا وفشلاً وخذلانًا لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض، وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء، ومن يسلك هذه السبل عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوي الضعيف.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه

---

(١) رواه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، من حديث عمرو بن الأحوص، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٧٥٣).

أو بهائمه، وكثيرًا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب من التعزير عقوبة من علم أن عنده مالاً أو نفسًا يجب إحضاره وهو لا يحضره، كالقطاع والسراق وحماتُهم، أو علم أنه خبير به، وهو لا يخبر بمكانه، فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لئلا يتعدى عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن، وكثيرًا ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة.

والواجب تمييز الحق من الباطل، وهذا يقع كثيرًا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنَّهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش أنَّهم ينصرونه وإن كان ظالمًا مبطلاً عل المحق المظلوم، لاسيما إن كان المظلوم رئيسًا ببلادهم ويناديهم ويناويهم فيرون أن في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلاً أو عجزًا، وهذا على الإطلاق جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا.

وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا، ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الإثم فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ (سورة فاطر: ١٠). وقال تعالى عن المنافقين: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة المنافقون:٨). وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٤-٢٠٦).

وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلومًا ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من غيره وخصمه، فإن كان ظالمًا رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة، وإن كان كل منهم ظالمًا مظلومًا كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعًا غير ظالمين لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (سورة الحجرات: ٩-١٠). وقال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء: ١١٤).

وقد روى أبو داود في السنن: عن النبي ﷺ أنه قيل له: «أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: لا. قال: ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»[١]. وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم»[٢]. وقال: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه»[٣]. وقال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا»[٤].

(١) رواه أبو داود (٥١١٩)، وابن ماجه (٣٩٤٩)، والبخاري في «الأدب» (٣٩٦)، وأحمد (٤/١٠٧)، من حديث واثلة بن الأسقع، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٥١٢٠) عن سراقة بن مالك، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٩١٥): موضوع.

(٣) رواه أبو داود (٥١١٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧١٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٥/١٣٦)، والبخاري في «الأدب» (٩٦٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤/٢٣٧)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٩٠٢).

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»(1). وغضب لذلك غضبًا شديدًا.

فصل

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدة:٣٨-٣٩). ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة، أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس، ولا ما يفتدي به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنْزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنْزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنْزلة قطع العضو المتآكل والحجم، وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنْزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات لجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم،

(1) رواه مسلم (٢٥٨٤).

وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا قام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه، ويبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده، ويروى أن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ قبل أن يلي الخلافة، كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق، وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، وهذا أمر من السماء.

وإذا قطعت يده حسمت، واستحب أن تعلق في عنقه، فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا ورابعًا فيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء، أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة. وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ والثاني: أنه يحبس. وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين وأحمد ـ في روايته الأخرى ـ وإنما تقطع يده إذا سرق نصابًا وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعي، وأحمد، ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»**[(١)]. وفي لفظ لمسلم: **«قطع سارقًا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم والمجن الترس»**[(٢)]. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر ما قبله.

فصاعدا»[1]. وفي رواية لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[2]. وفي رواية للبخاري قال: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[3]. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا.

ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره، قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثر جمار النخل»[4]. (رواه أهل السنن). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها. قال: فالضالة من الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها. قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ

---

(١) رواه البخاري (٧٦٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٤-(١٦٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٦٧٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٤٩٨٥)، وأحمد (٣/٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٩٣)، والدارمي (٢٣٠٥) عن رافع بن خديج، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٢١).

ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لَمْ يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»[1] (رواه أهل السنن)، لكن هذا سياق النسائي، وكذلك قال النبي ﷺ : **«ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع»**[2] . فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه، وأما الطراز وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها فإنه يقطع على الصحيح.

فصل

حد الزنا

وأما الزاني: فإن كان محصنًا فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي[3]، ورجم الغامدية[4]، ورجم اليهوديين[5]، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده، واختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عامًا بسنة رسول الله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٧٤)، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٥٩٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٣٩٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٠) من حديث جابر، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب.

(٥) رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واحدة، ولو أقـر على نفسه ثم رجع فـمنهم من يقول: يسقـط عنه الحد. ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحصن من وطىء وهو حر مكلف لمن تزوجـها نكاحًا صحيحًـا في قبلها ولو مرة واحدة، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مـساوية للواطىء في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء . . وقيل: تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟ . .

فأما أهل الذمة، فإنَّهم محصنون أيضًا عند أكـثر العلماء كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

واختـلفوا في المرأة إذا وجـدت حبلى، ولم يكن لهـا زوج ولا سيـد، ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان في مـذهب أحمد وغيره، قيل: لا حَدَّ لها؛ لأنه يجوز أن تكون حـبلت مكرهة، أو بتحـمل، أو بوطء شـبهـة. وقيل: بل تحـد. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بـأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبِها وكذب الشهود.

وأما التلوط: فمن الـعلماء من يقـول: حده كحـد الزنا. وقد قـيل دون ذلك، والصحـيح الذي اتفقت عليه الصحـابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سـواء كانا محـصنين، أو غير مـحصنين. فإن أهل السنن رووا عن ابن عـباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1]. وروى أبو داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم»**[2]. ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابـن ماجـه (٢٥٦١)، من حـديث ابن عبـاس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٣)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٤٦).

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف.

قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

فصل

حد الشرب والقذف

وأما حد الشرب: فإنه ثبت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: **«من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»**[(١)]. وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم. وقد يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين[(٢)]، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد من حديث معاوية، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أربعين ومرة ثمانين، فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد ـ رحمة الله عليهما ـ في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو عزر الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسنًا، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله، والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها: كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار: كالعنب، والرطب، والتين، أو الحبوب: كالحنطة، والشعير، أو الطلول: كالعسل، أو الحيوان: كلبن الخيل، بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر لَمْ يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لَمْ يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب ـ أي: يطرح فيه ـ والنبيذ الطرح، ليحلو الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين، لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرًا، وكان النبي ﷺ قد نَهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجرر وهو ما يصنع من التراب أو القرع أو الظروف المزفتة[1]، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبًا خفيفًا، ولا يشعر الإنسان

(١) رواه البخاري (٥٥٩٤)، عن عليٍّ رضي الله عنه، ورواه مسلم (١٩٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

ما قد دب فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكيًا انشق الظرف إذا علا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

وروي عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتبـاذ في الأوعية قال: **«كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»**[1]. فاختلف الصـحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لَمْ يبلغه النسخ أو لَمْ يثبتـه، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبـوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفـة من الفقهاء أن بعض الصحـابة كانوا يشربون النبيـذ، فاعتقـدوا أنه المسكر، فترخصـوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصـوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لَمْ يسكر الشارب، **والصواب**: ما عليـه جماهيـر المسلمين: أن كل مسكر خمر، يجلد شـاربه ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غـير تداو، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتـداوى بها، فقال: **«إنها داء، وليست بدواء، وإن الله لَمْ يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»**[2].

والحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشـارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربَها جـاهلاً بها، أو مكرهًا ونحو ذلك، وقيل: يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر، وهذا هو المأثور عن الخلفـاء الراشدين وغيرهم مـن الصحابة كعـثمان، وعلي، وابن مـسـعود، وعليـه تدل سنة رسـول الله ﷺ، وهو الذي اصطلح عليـه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما.

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضًا، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنَّها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل

(١) رواه مسلم (٦٥-١٩٩٩)، من حديث بريدة بن الحصيب.
(٢) رواه مسلم (١٩٨٤)، من حديث طارق بن سويد.

تخنثًا ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنَّها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى: أن آكلها يعزر بما دون الحد. حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنْزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونَها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة، والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابًا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة. وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا أو معنى.

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: **يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع** - وهو من العسل ينبذ حتى يشتد -، **والمزر** - وهو من الذرة والشعير حتى يشتد -. قال: **وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه، فقال: «كل مسكر حرام»**[1] (متفق عليه في الصحيحين).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهى عن كل مسكر»**[2]. (رواه أبو داود وغيره). ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفًا عليه أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ فقال: **«الخمر ما خامر العقل»**[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤٣)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (٤/٢٦٧) عن النعمان ابن بشير، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٢٦).

(٣) رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢). من حديث عمر رضي الله عنه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[١]. وفي الرواية: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[٢]. (رواهما مسلم في صحيحه)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**»[٣]. (قال الترمذي: حديث حسن).

وروى أهل السنن: عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٤]. وصححه الحافظ، وعن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: **أمسكر هو؟** قال: نعم. فقال: **كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**. قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **عرق أهل النار، وعصارة أهل النار**»[٥]. (رواه مسلم في صحيحه).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام**»[٦]. (رواه أبو داود).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروبًا، على أن الخمر قد يصطبغ بِها، وهذه الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما

---

(١) رواه مسلم (٧٣-(٢٠٠٣))، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٧٥-(٢٠٠٣))، من حديث ابن عمر.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، من حديث جابر، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٢٠).

(٥) رواه مسلم (٢٠٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) رواه أبو داود (٣٦٨٠)، والبيهقي (٨/٢٨٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣٩).

لَمْ يتكلم المتقـدمون في خصوصـها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قـريب في أواخر المائة السادسة أو قريبًـا من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مـسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

فصل

حد القذف

ومن الحدود التي جاء بهـا الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمـون حد القذف، فإذا قذف الرجل مـحصنًا بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثـمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطىء وطئًا كاملاً في نكاح تام.

فصل

المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، وبيان الجلد الشرعي

وأما المعاصي التـي ليس فيها حد مـقدر ولا كفارة، كالذي يقـبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطـعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشـهد بالزور، أو يلقن شـهادة الزور، أو يرتشي في حكمـه، أو يحكم بغيـر ما أنزل الله، أو يتعدى عـلى رعيته، أو يتـعزى بعزاء الجـاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غيـر ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبـون تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في النـاس وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين

على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من تعرض لنساء الناس وأولادهم ما لايعاقبه من لَمْ يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان: من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما في هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذي خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله من الإمارة تعزير له.

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه، وإركابه على دابة مقلوبًا، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه.

وأما أعلاه فقد قيل: لا يزاد على عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود، لا يبلغ بالحر أدنى حدود الخمر، وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون، وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزنا وإن زاد على القاذف، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ان رجلاً نقش على خاتمه، واخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة».

وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف: «يضربان مائة» وروي عن النبي ﷺ: «في الذي يأتي جارية امرأته، إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لَمْ تكن أحلتها له رجم»[١]. وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره.

وأما مالك وغيره فحكي عنه: «أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد يتوقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: «قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة» وكذلك كثير من أصحاب مالك وقالوا: «إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة». وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روي عن جندب ﷺ موقوفًا ومرفوعًا: «أن حد الساحر ضربه بالسيف»[٢] (رواه الترمذي). وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ: قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يروا قتله حدًا. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أنه المفسد متى إذا لَمْ ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه: عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١) عن النعمان ابن بشير، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٥٦).

(٢) رواه الترمذي (١٤٦٠) من حديث جندب بن عبد الله، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦٩٩).

«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[١]. وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»[٢]. وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه أحمد في المسند: عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: «هل يسكر؟». قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لَمْ يتركوه فاقتلوهم»[٣]. وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لَمْ يندفع الصائل إلا بالقتل قتل، وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما ـ على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالاً من الله، كحد الشرب والقذف، وقطع المحارب والسارق.

والثاني ـ العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب عليه، والحديث الذي في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٤]. قد فسره طائفة من أهل العلم: بأن المراد بحدود الله ما حرم حق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (سورة البقرة:٢٢٩). ويقال في الثاني: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (سورة البقرة:١٨٧).

---

(١) رواه مسلم (٦٠-(١٨٥٢)، من حديث عرفجة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٩-(١٨٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٣١).

(٤) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة.

وأما تسمية العقوبة المعزرة حدًا فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات.

فصل

والجلد الذي جاءت به الشـريعة: هو الجلد المعتـدل بالسوط الوسط، فإن خـيار الأمور أوسـاطها، قـال علي رضي الله عنه: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين»[١]. ولا يكون الجلد بالعصا ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدرة، بل الدرة تستعمل في التعزير.

فأما الحدود فـلابد فيها من جلد بالسوط، كـان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجـرد ثيابه كلها، بل ينْزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يربـط إذا لَمْ يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه، فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه، ولا يضرب مقاتله»[٢]. فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطي كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

فصل

جهاد الكفار... القتال الفاصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما ـ عقوبة المقدر عليه من الواحد والعدد كما تقدم.

والثاني ـ عقاب الطائفة المـمتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بـقتال فاصل، هذا هو جهـاد الكفار أعداء الله ورسـوله، فكل من بلغته دعـوة رسول الله ﷺ إلى دين الله

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٩): (لم أقف عليه).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله: ﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ﴾ (سورة الأنفال:٣٩). وكان الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لَمْ يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (سورة الحج:٣٩-٤١).

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة:٢١٦). وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة التوبة:٢٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (سورة الحجرات:١٥). وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۝ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۝ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (سورة محمد:٢٠-٢٢). وهذا كثير في القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله كسورة الصف التي يقول فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

(١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الصف: ١٠-١٣). وكقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ١٩-٢٢). وقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٥٤). وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة التوبة: ١٢٠-١٢١). فذكر ما يولده عن أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال، والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»[١]. وقال: «إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»[٢] (متفق عليه). وقال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[٣] (رواه البخاري). وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»[٤] (رواه

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البخاري (٩٠٧)، من حديث أبي عبس رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (١٩١٣)، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

مسلم). وفي السنن: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[١]. وقال ﷺ «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»[٢].
قال الترمذي: حديث حسن. وفي مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نَهارها»[٣]. وفي الصحيحين: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال: لا تستطيع. قال أخبرني. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟ قال. لا. قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»[٤]. وفي السنن: أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»[٥].

وهذا باب واسع، لَمْ يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لابد لهم من محيا ومات، ففيه استعمال محياهم ومماتِهم، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس

---

(١) رواه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، وأحمد (١/ ٦٥)، والدارمي (٢٤٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٦١).
(٢) رواه الترمذي (١٦٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٣٨).
(٣) ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٠٢٧) عن عثمان رضي الله عنه - والحديث قبله يغني عنه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٩٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لَمْ يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (سورة البقرة: ١٩٠).

وفي السنن عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال: **ما كانت هذه لتقاتل**. وقال لأحدهم: الحق خالدًا فقل له: **لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا**»[١]. وفيهما أيضًا عنه ﷺ: أنه كان يقول: «**لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة**»[٢]. وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ (سورة البقرة: ٢١٧). أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لَمْ يمنع المسلمين من إقامة دين الله لَمْ تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٩٤).
(٢) رواه أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي (٩/ ٩٠)، من حديث أنس، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٦١).

الساكت. وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا اخفيت لَمْ تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»[١].

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المنِّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخًا.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونَها من العرب، وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: «كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله»[٢]»، فقال له أبو بكر: «فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونَها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها». قال عمر: «فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق». وقد ثبت عنه عليه السلام من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج.

---

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٧/٥٢٨) إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: «وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك» ا.هـ.

(٢) رواه البخاري (٢٩٢٤)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانُهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**»[1].

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتُهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونَهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل**»[2].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «**يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[3] (متفق عليه). وفي رواية لمسلم: «**تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق**»[4].
فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية.

بيَّن النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٧)، ومسلم (١٠٦٦)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٥٦ - ١٠٦٦) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (١٠٦٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين: فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه، فأما إذا بدءوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعًا، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (سورة النساء:٩٥). فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ (سورة الأنفال:٧٢). وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم[1]، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أم لمْ يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لَمْ يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ (سورة الأحزاب:١٣). فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة، فأما غير

---

(١) سبق تخريجه.

الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لَمْ يصل، فيستتاب فإن صلى وإلا قتل، وهل يقتل كافرًا مرتدًا أم فاسقًا؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: **«مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[1]. وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بِهم صلاة النبي ﷺ حيث قال: **«صلوا كما رايتموني أصلي»**[2] (رواه البخاري). وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر، فقال: **«إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»**[3].

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتُهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بِهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر، وكذلك على إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب، ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإذا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (سورة الفاتحة: ٢). فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء. وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين». فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها» وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (سورة هود: ١٢٣). وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود: ٨٨). وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»[١].

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها - الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني - الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث - الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب. ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر، كقوله تعالى في موضعين: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ (سورة البقرة: ٤٥). وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة هود: ١١٤). وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (سورة طه: ١٣٠). وكذلك في سورة ق: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (سورة ق: ٣٩). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ (سورة الحجر: ٩٧-٩٨).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (٢/ ٣٧٥)، والدارمي (١٩٤٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدًا، فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة: يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج، ففي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: **«كل معروف صدقة»**[١]. فيدخل فيه كل إحسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة، ففي الصحيحين: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، فينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لَمْ يجد فبكلمة طيبة»**[٢].

وفي السنن: عن النبي ﷺ قال: **«لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي»**[٣]. وفي السنن عن النبي ﷺ: **«إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»**[٤]. وروي عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: **«يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»**.

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ (٩) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ (١٠)**

(١) رواه مسلم (١٠٠٥)، والبخاري في «الأدب» (٢٣٣)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، من حديث جابر بن سليم، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٠٣).
(٤) رواه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، والبخاري في «الأدب» (٢٧٠)، وأحمد (٦/ ٤٤٢)، من حديث أبي الدرداء، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٦٢٩).

إلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (سورة هود: ٩-١١) . وقال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٩٩) . وقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٣-١٣٤) . وقال تعالى: ﴿ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (سورة فصلت: ٣٤-٣٦) . وقال تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة الشورى: ٤٠) .

وقال الحسن البصري - رحمه الله -: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح». وليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه، وبترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (سورة المؤمنون: ٧١) . وقال تعالى للصحابة: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ (سورة الحجرات: ٧) . وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه.

ففي الصحيح: عن النبي ﷺ **أنه قال:** «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»[1] . وقال **رسول الله** ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[2] . وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: **«إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها،**

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤)، والبخاري في «الأدب» (٤٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه». وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لَمْ يرده إلا بها، أو بميسور من القول، وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[١]. فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بِها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنتَ مني وأنا منك. وقال لجعفر: «أشبهت خَلقي وخُلُقي». وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»[٢].

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائمًا يسألون ولي الأمر مالاً يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والجود، والشفاعة في الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول ما لَمْ يحتج إلى الإغلاظ، فإن رد السائل يؤلمه، خصوصًا من يحتاج إلى تأليفه وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾ (سورة الضحي: ١٠). وقال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٦). إلى قوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا﴾ (سورة :٢٨).

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (سورة طه: ٤٤).

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[٣]. وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه

(١) رواه مسلم (١٠٧٢)، عن ربيعة بن الحارث والعباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٢٧٠٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٤٣٤٢)، من حديث أبي بردة رضي الله عنه.

إليه فقال: «لا تزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله - ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه، وقال النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[1]. والحديثان في الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لَمْ يأكل حتى مات دخل النار، لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره، ففي السنن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. فقال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر به»[2]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[3]. وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[4]. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (سورة البقرة:٢١٩).

---

(١) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٤)، وأحمد (٢/٢٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/٤٠٨).

(٣) رواه مسلم (٩٩٥).

(٤) رواه مسلم (١٠٣٦)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أي: الفضل. وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكين، فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعينًا إذا لَمْ يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده»[1] (ذكره الإمام أحمد). وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه، وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل عن النبي ﷺ الذي فيه من أنواع العلم والحكمة، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه، ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل، فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات». فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء: «أن العدالة هي الصلاح في الدين، والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: «إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق». والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر. قالوا: بلى. قال: فلم تحتسبون بالحرام، ولا تحتسبون بالحلال»[2].

---

(١) حديث موضوع: وانظر (اللآلئ المصنوعة) (٢/ ٣٩)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٣٢) و«تذكرة الموضوعات» (٦١)، و«الفوائد المجموعة» (٦٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لسعد رضي الله عنه: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك»**[(١)]. والآثار في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**[(٢)].

فصل

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضًا كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال وكذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: **«إن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار وإلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس»**.

وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه، إذا لَمْ يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك: ما نَهى عنه النبي ﷺ، فقال: **«لا يخلون**

(١) رواه البخاري، (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير.

رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»[1]. وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»[2]. فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها، لأنه ذريعة إلى الشر، وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة فأجلسه خلف ظهره، قال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»[3].

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربُها ❖❖❖ أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به، فوجده شابًا حسنًا، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لئلا تفتن به النساء.

وروي عنه: «أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته». فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لاسيما بتريحه وتجريده في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني، فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح، ويفرق بينهما، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يخرجه بذلك وإن لَمْ يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه مر بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: «وجبت وجبت»، ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا فقال: «وجبت

(١) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (١١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٧٥٨).
(٢) رواه مسلم (١٣٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣١٣).

وجبت»، فسألوه عن ذلك فقال: «هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار، انتم شهداء الله في الأرض»[1]. مع أنه كان في زمانه امرأة تُعلن الفجور. فقال: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه»[2].

فالحدود لا تقام إلا بالبينة، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فلا تحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود: «اعتبروا الناس بأخدانهم». فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احترسوا من الناس بسوء الظن». فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

فصل

الحدود والحقوق التي لآدمي معين: النفوس

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة الانعام: ١٥١). وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾ (سورة النساء: ٩٢). إلى قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٩٣). وقال

(١) رواه مسلم (٩٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: ٣٢). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أن قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[(١)].

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها ـ العمد المحض: وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار، أو بغير ذلك كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال، فهذا إذا فعله القود وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٣٣). قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروي عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل ـ والخبل: الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئًا من ذلك فعاد فإن له جهنم خالدًا فيها أبدًا»[(٢)] (رواه أهل السنن. قال الترمذي: حديث حسن صحيح). فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدًا ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد (٤/ ٣١)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٣٣).

بالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٧٨-١٧٩).

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبُهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لَمْ يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص ـ وهو المساواة والمعادلة في القتلى ـ وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضًا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل.

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»**[1] (رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن). فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ـ أي: تتساوى وتتعادل ـ فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قريشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين

(١) سبق تخريجه.

المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت تفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا، فإنَّهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوارة. فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾. إلى قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. إلى قوله: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (سورة المائدة:٤١-٥٠). فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفسًا على أخرى كما كانوا يفعلونه، إلى قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنَّها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هي البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دمًا أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق، فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح منهم فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑨ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (سورة الحجرات:٩-١٠). وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (سورة المائدة:٤٥) . قال أنس رضي الله عنه: **«ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»**(١) . (رواه أبو داود وغيره) .

وروى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»**(٢) . وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذمي فجمهور العلماء: «على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقًا». ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النِّزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني- الخطأ المحض: الذي يشبه العمد، قال النبي ﷺ: **«ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**(٣) . سماه شبه العمد؛ لأن قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالبًا فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث- الخطأ وما يجري مجراه: مثل أن يرمي صيداً أو هدفًا فيصيب إنسانًا بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارة، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

---

(١) رواه أحمد (٣/٢١٣)، وأبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٢٦).

فصل

الجـراح

والقصاص في الجراح أيضًا ثابت بالكتـاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفـصل فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شجـه في رأسـه أو وجهه فـأوضح العظم فله أن يشـجه كـذلك، وإذا لَمْ تمكن المساواة: مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا، أو يشجـه دون الموضحة فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصا أو سوطه مثل أن يلطمه أو يلكمـه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قـالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفـاء الراشدين وغيـرهم من الصحـابة والتابعين: «أن القـصاص مشروع في ذلك». وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب.

وقال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكـر حديثًا قال فيه: **«ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفسي بيده إذًا لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده إذًا لأقصنه منه، أنَّى لا أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم»**[1].

(رواه الإمام أحمد وغيره).

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وأحمد (١/ ٤١).

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع،؛ إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

فصل

الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضًا، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ (سورة الشورى: ٤٠-٤١).

قال النبي ﷺ: «المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما ما لَمْ يعتد المظلوم»[1]. وسمى هذا الانتصار، والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك، فأما إن افترى عليه لَمْ يحل له أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لَمْ يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق،، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لَمْ يحل له أن يعتدي على أولئك، فإنَّهم لَمْ يظلموه، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (سورة المائدة: ٨). فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

فإذا كان العدوان عليه في العرض محرمًا لحقه بما يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا، وأما إذا كان محرمًا لحق الله تعالى كالكذب لَمْ يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل، ما لَمْ يكن الفعل محرمًا في نفسه كتجريع الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

فصل

الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة النور: ٤-٥). فإذا رمى الحر محصنًا بالزنا واللواط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرًا.

وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفي إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال، وقيل: لا يسقط؛ تغلبًا لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود، وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصنًا وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، كذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت، ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفي ولدها؛ لئلا يلحق به من ليس منه، وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه كما ذكره الله في الكتاب والسنة، ولو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله تعالى قال في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سورة النساء: ٢٥). وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد فإنه لا يتنصف.

فصل

الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقًا في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب: أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «**إن لزوجك عليك حقًا**»[1].

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يتمتع بها متى يشاء ما لَمْ يضر بِها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

ولا تخرج من منْزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع، واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنْزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك، فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

فصل

الأمــــوال

وأما الأموال: فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة، وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجازات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المعلقة بالعقــود والقبوض فإن العدل فيها هو قوام العاملين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العــدل فيها مــا هو ظاهر يعرفه كل أحــد بعقله كوجــوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي جــاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام، فإن عــامة ما نَهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله: مثل أكل المال بالبــاطل وجنسه من الربا والميــسر، وأنواع الربا والميســر التي نَهى عنها النبي ﷺ مثل: بيــع الغرر، وبيع حبل الحــبلة، وبيع الطير في الهــواء، والسمك في الماء، والبــيع إلى أجل مســمى، وبيع المصــراة، وبيع المدلس، والملامســة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثــمر قبل بدو صلاحــه، وما نَهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلاً، وإن كان غيره يرى فــيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء:٥٩).

والأصل في هذا: أن لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه: إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لَمْ يحرمه الله، وأشركوا به ما لَمْ ينَزل به سلطانًا، وشرعوا لهم من الدين ما لَمْ يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

فصل

المشاورة

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (سورة آل عمران:١٥٩). وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ**»[(١)].

وقد قيل: «إن الله أمر نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لَمْ ينْزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة».

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (سورة الشورى:٣٦-٣٨). وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو

(١) رواه الترمذي (١٧١٤)، تعليقًا.

سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيـمًا في الدين والدنيا، قـال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (سورة النساء: ٥٩).

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون فـينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسـوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (سورة النساء: ٥٩).

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلـحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى ما يقوله ويفعله طاعة لله ورسوله واتباع كتاب الله، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لَمْ يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكـافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. **هذا أقوى الأقوال.**

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حـال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمـد وغيره، وكذلك ما يشـترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فـعله بحسب الإمكان، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجـهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العـجز فإن الله لا يكلف نفسًـا إلا وسعها؛ ولهذا أمـر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه أو خاف الـضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحـة أو غير ذلك تيمم الصعيـد، فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعـمران بن حصين: **«صل قائمًا، فإن لَمْ تستطع فقاعدًا، فإن لَمْ تستطع فعلى جنب»**[١]. فقد أوجب الله تعالى فعل الصلاة في الوقت على أي حـال أمكن، كمـا قال تعـالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨-٢٣٩).

---

(١) رواه البخاري (١١١٥ - ١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر، والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك، فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابَهم صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته، ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روي أنَّهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن:١٦). وفي قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]. كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة:١٧٣). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج:٧٨). فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

فصل

وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[٢]. (رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/٢٥٧)، من حديث أبي سعيد، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥٤).

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم»(١). فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعيان ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض»(٢). ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»(٣). (رواه مسلم). وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»(٤). (رواه أهل السنن). وفي الصحيح عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»(٥).

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان

---

(١) رواه أحمد (٦٦٢٩)، وقال الهيثمي في «المجمع»: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» ا.هـ.

(٢) ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٣٤٩: ٣٣٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٤٢).

(٥) رواه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري.

جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه[١]. (قال الترمذي: حديث حسن صحيح)، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يقرأ كتابه بشماله، أنه يقول: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ (سورة الحاقة: ٢٨-٢٩).

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ (سورة غافر: ٢١). وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة القصص: ٨٣).

فإن الناس أربعة أقسام:

قوم يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص: ٤). وروى مسلم في صحيحه: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.** فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنًا أفمن الكبر ذاك؟ قال: **لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»**[٢]. **فبطر الحق:** دفعه وجحده. **وغمط الناس:** احتقارهم وازدراؤهم. وهذا حال من يريد العلو والفساد.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٧٦)، من حديث كعب بن مالك الأنصاري، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٣٥).

(٢) رواه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق المجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين، يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً مع أنَّهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٩). وقال تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد: ٣٥). وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة المنافقين: ٨).

فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد؛ وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم له مع أنه ظلم، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم أنه مع هذا لابد لهم في العقل والدين من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (سورة الأنعام: ١٦٥). وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (سورة الزخرف: ٣٢). فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه وإنفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يتميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية

والعمل الصالح، كما في الصحيح: عن النبي ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالهم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم**»[١].

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى كثير من الناس أن الأمارات تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين، وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضًا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء استضعف طريقتهم، واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان: سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين، هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، **الأولى:** للضالين النصارى، **والثانية:** للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين: هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا، ذلك هو الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات لَمْ يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله، وفعل ما يقدر عليه من الخير لَمْ يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد في إنفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده مستعينًا بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج. فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر» ودليل ذلك ما رواه الترمذي: عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»[1]. وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦-٥٨).

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين.



(١) رواه الترمذي (٢٤٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤٩).

الفهرس

